

من وزير الاقتصاد والمالية

2014/05/13

إلى

666

الموضوع : طلب توضيحات حول النظام الجبائي المطبق على صفقة مبرمة مع

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 22 أبريل 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ مركز الحساب الخوارزمي أبرم صفقة مع شركة متعلقة بتركيز وربط مؤسسات التعليم العالي والإدارات والمؤسسات الراجعة للوزارة بالنظر بالألياف البصرية وخطوط لا متوازية " Mise en place du réseau RNU2 " وتوفير خدمة تراسل المعطيات عبر الخطوط المرگزة " Exploitation et maintenance du réseau RNU2 "، وطلبتم معرفة النظام الجبائي المطبق على الصفقة المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

(1) فيما يتعلّق بعمليات التركيز والربط بالألياف البصرية والخطوط اللا متوازية

تخضع للخصم من المورد بنسبة 1.5% المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 د بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة التي يدفعها مركز الحساب الخوارزمي إلى شركة اتصالات تونس مقابل تركيز وربط مؤسسات التعليم العالي والإدارات والمؤسسات الراجعة للوزارة بالنظر بالألياف البصرية وخطوط لا متوازية وخدمات الصيانة المتعلقة بها.

(2) فيما يتعلّق بخدمة تراسل المعطيات

باعتبار أن خطوط تراسل المعطيات هي خدمة هاتفية بين نقطتي ربط يتولّى الحريف تحديدها في مطلب الإشتراك لتمكينه من تراسل المعطيات، فإنّ الأمر يتعلّق باشتراكات هاتف وبالتالي فإنّ المبالغ المدفوعة من قبل مركز الحساب الخوارزمي إلى شركة اتصالات مقابل الخدمات المذكورة لا تخضع للخصم من المورد بنسبة 1.5%.

في حين تبقى المبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 د بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة المدفوعة مقابل خدمات صيانة التجهيزات والمنظومات المتعلقة بها خاضعة للخصم من المورد بنسبة 1.5%.

مع العلم أنه في صورة عدم فوترة خدمات تراسل المعطيات وخدمات الصيانة كل على حدة، فإن الخصم من المورد يستوجب بنسبة 1.5% على المبلغ الجملي المدفوع إلى شركة اتصالات تونس.

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع الخدمات المسداة من قبل إتصالات تونس والمتمثلة في وضع وتركيز ربط مركز الحساب الخوارزمي بالألياف البصرية والخطوط اللامتوازية وكذلك إستغلال وصيانة الشبكة الوطنية من خلال توفير خدمة تراسل المعطيات عبر الخطوط المركزة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك طبقاً لأحكام الفصل 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا وتطبيقاً لأحكام الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة وتأكيداً لما ورد بمراسلة وزير المالية عدد 920 لسنة 2005، فإن مركز الحساب الخوارزمي غير معني بإجراء الخصم من المورد بنسبة 50% بعنوان الأداء المذكور الموظف على الخدمات والإشتراكات الهاتفية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية والاقتصاد
وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتحليلات
إ. بن الجبائي

الإمضاء: هيبية جراد اللواتي